

Distr.: General  
13 August 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

التنمية المستدامة

العضوية الشاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الأمين العام\*\*

موجز

أعد تقرير الوضع الحالي تلبية لطلب الجمعية العامة من الأمين العام، في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يقدم تقريراً عن المسألة الهامة، ولو كانت معقدة، لإنشاء عضوية شاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الآثار القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية المترتبة من جراء ذلك على نطاق المنظومة. ويحدد هذا التقرير النظر المستمر في هذه المسألة في مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ويوصي، واضعاً ما تقدم في الاعتبار، بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الستين دراسة للمسألة أكثر شمولاً، على النحو المتوخى في القرارين ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨.

\* A/59/150

\*\* قدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد للسماح بإجراء جولة إضافية من المشاورات الداخلية.



## أولا - مقدمة

١ - لقد تطور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منذ إنشائه بقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، للتصدي للتحديات المتعاضمة لحماية البيئة العالمية. وكان من شأن مقررات مجلس الإدارة، الذي يضم ٥٨ عضوا والمنشأ بقرار الجمعية العامة ذاته، في جملة أمور، التوصل إلى عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن مسائل البيئة العالمية.

٢ - وفي السنوات التي تلت ذلك، نظر في ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعززت على ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(١)</sup>، وكذلك على ضوء المقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة عشرة، على النحو المبين في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(٢)</sup>، وأكدتها الجمعية العامة بقرارها د-١٩/٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١٨٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مما أكد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان البيئة وأن دوره هو أن يكون سلطة قيادية في مجال البيئة العالمية تضع جدول أعمال البيئة العالمية، وتعزز التنفيذ المتناسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة ضمن منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كداعية موثوقة للبيئة العالمية.

٣ - وكجزء من مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، التي أطلقها الأمين العام في عام ١٩٩٨ تحت شعار "تجديد الأمم المتحدة"، نظرت الجمعية العامة في توصيات فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية والتابعة للأمم المتحدة (انظر A/53/463، المرفق)، ومن ثم اعتمدت القرار ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي رحب بالمقترح القاضي بتأسيس منتدى بيئي عالمي سنوي على المستوى الوزاري، يمثل فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى في السنوات التي يجتمع فيه في دورات عادية، وفي السنوات المتعاقبة يتخذ المنتدى شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة يمكن للمشاركين فيها الاجتماع لاستعراض قضايا السياسات العامة المهمة والآخذة في الظهور في ميدان البيئة، مع إيلاء الاعتبار الواجب، لضرورة ضمان فعالية وكفاءة عمل آليات الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الآثار المالية المحتملة.

٤ - وقد شكل مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية السادسة، التي عقدت في مالو في السويد في أيار/مايو ٢٠٠٠، المنتدى البيئي الوزاري العالمي الأول. واعتمد مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي إعلان مالو الوزاري<sup>(٣)</sup>. وأشار الإعلان إلى العملية التحضيرية المرتقبة آتخذ في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، فشدد على ضرورة أن

يستعرض مؤتمر القمة العالمي المتطلبات لهيكل مؤسسي معزز تعزيزاً قوياً للإدارة البيئية الدولية بناءً على تقييم للاحتياجات المستقبلية لهيكل مؤسسي قادر على التصدي بشكل فعال لمجموعة واسعة النطاق من التهديدات البيئية في عالم آخذ في العولمة.

## ثانياً - عملية الإدارة البيئية الدولية

٥ - ولتحقيق هذا الهدف، أنشأ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب مقرره ٢١/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بالإدارة البيئية الدولية لإجراء تقييم شامل سياسي المنحى لمواطن الضعف المؤسسي القائمة وكذلك لاحتياجات وخيارات المستقبل بالنسبة لإدارة بيئية دولية معززة، بما في ذلك تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد عقد الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية أربعة اجتماعات بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لمعالجة هذه الموضوعات، التي قدمت نتائجها لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية السابعة.

٦ - وفي الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المعقودة في كارتاخينا بكولومبيا في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبموجب مقرره SS.VII/1 المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بالإدارة البيئية الدولية، اعتمد المجلس/المنتدى تقرير الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية، الذي نص على ما يلي:<sup>(٤)</sup>

”وقد أبرزت عملية الإدارة البيئية الدولية الحاجة إلى منتدى رفيع المستوى لرسم السياسات ليكون إحدى الدعائم التي يركز إليها نظام فعال للإدارة البيئية الدولية. ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من الاستفادة من مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بمزيد من الفعالية، سواء في تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة، أم في إسداء المشورة والتوجيه بشأن الخطوط العريضة للسياسات، أم في تحديد الأولويات البيئية العالمية أم في طرح توصيات وفقاً لما جاء في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) [...] ويجب اتباع هذا النهج باحترام كامل للوضع القانوني المستقل للكيانات الأخرى وهيكلها الإدارية، وبما يتفق مع الولاية التي أسندت إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الذي جاء في فقرته ٢ (ب) و ٢ (ج)، أن على المجلس أن يوفر توجيهها سياسياً عاماً لإدارة وتنسيق البرامج البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن يبقى تنفيذها قيد الاستعراض وقيم فعاليتها. ويمكن تحقيق هذا النهج من خلال سلسلة تدابير كتلك المقترحة أدناه:

”(أ) لا بد من ضمان المشاركة الشاملة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولأعضاء وكالاتها المتخصصة في عمل مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي. ومسألة إنشاء عضوية شاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي هي مسألة هامة ولو كانت معقدة، ينبغي أن تبحث في السياق الأوسع لعملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وأن ينظر فيها أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي على أساس النتائج التي يتمخض عنها مؤتمر القمة.“

٧ - تتناول خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة على المستوى الدولي. وتنص على ما يلي:<sup>(٥)</sup>

”ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بما يلي: [...] التنفيذ الكامل لنتائج المقرر المتعلق بإدارة البيئة الدولية الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة، ودعوة الجمعية العامة للنظر في دورتها السابعة والخمسين في المسألة الهامة ولو كانت معقدة المتعلقة بإنشاء عضوية شاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.“

٨ - وأشارت الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي يقضي بالتنفيذ الكامل لنتائج مقرر مجلس الإدارة المتعلق بإدارة البيئة الدولية ودعت الدول الأعضاء ومجلس الإدارة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة تعليقاتها عن الموضوع المهم رغم تعقيده المتعلق بإنشاء عضوية شاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك الآثار القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية على نطاق المنظومة من جراء ذلك، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها يتضمن تلك الآراء للنظر فيه قبل دورتها الستين. وما ورد أعلاه مبين أيضا في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٩ - ولدى استعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وآثاره بالنسبة لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعملا بمقرره SS.VII/1، لاحظ مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة المذكورة أعلاه، في الجزء الأول من مقرره ١٧/٢٢ الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وكان معروضا على المجلس، للنظر في مسألة عضوية المجلس في دورته الثانية والعشرين، ورقة موضوعية (UNEP/GC.22/INF/36)، أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وغيره من المكاتب ذات الصلة في

الأمم المتحدة، درست فيها بالتفصيل الآثار المترتبة على العضوية الشاملة. وفي إطار تنفيذ الفقرة ٤ من القرار ٢٥١/٥٧، طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي في وقت لاحق أن يدعو الحكومات إلى أن تقدم تعليقات كتابية حول الموضوع وأن يقدم تقريراً يضمن فيه تلك التعليقات من الحكومات إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في آذار/مارس ٢٠٠٤، للنظر فيه.

١٠ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٧ ومقرر مجلس الإدارة ١٧/٢٢، الجزء الأول، بعث المدير التنفيذي برسالة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى جميع الحكومات يدعوها فيها إلى تقديم وجهات نظرها بشأن مسألة العضوية الشاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وكانت تلك الرسالة مشفوعة بورقة موضوعية مستكملة للاطلاع، (UNEP/IEG/UM/1/1) عرضت أيضاً على المجلس/المنتدى في دورته الاستثنائية الثامنة للنظر فيها، (UNEP/GCSS.VIII/INF/11). كما زود المدير التنفيذي المجلس/المنتدى بمذكرة تضم مجموعة آراء الحكومات الواردة لتلبية لطلب المدير التنفيذي (UNEP/GCSS.VIII/INF/6).

١١ - وفي الدورة الاستثنائية الثامنة، المعقودة في جيجو بجمهورية كوريا، اتخذ مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري الدولي المقرر SS.VIII/1 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وذلك لدى نظره في تنفيذ المقرر SS.VII/1 المتعلق بإدارة البيئة العالمية. وقد لاحظ المجلس/المنتدى في الجزء الأول من ذات المقرر تباين وتباعد وجهات نظر الحكومات بشأن مسألة العضوية الشاملة، كما تبين ذلك أيضاً في الدورة؛ وأحاط علماً بالورقة الموضوعية المتعلقة بالمسألة؛ وطلب من المدير التنفيذي أن يواصل طلب وجهات النظر بشأن العضوية الشاملة بغية إيصال وجهات النظر التي أعربت عنها الحكومات إلى الأمين العام كمدخلات من أجل تقريره المرفوع إلى الجمعية العامة، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨؛ كما طلب من المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس/المنتدى تقريراً عن المسألة في دورته الثالثة والعشرين.

١٢ - وعملاً بمقرر المجلس/المنتدى SS.VIII/1، الجزء الأول، دعا المدير التنفيذي الحكومات في وقت لاحق إلى تقديم المزيد من وجهات نظرها بشأن مسألة العضوية الشاملة، وسيقدم هو تقريراً آخر عن المسألة إلى المجلس/المنتدى في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

## ثالثا - التوصيات

١٣ - على ضوء مواصلة المجلس/المنتدى نظره في مسألة العضوية الشاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، قد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الوضع الحالي، وترحب بمواصلة المجلس/المنتدى النظر في المسألة في دورته الثالثة والعشرين، وتشجع الدول الأعضاء ومجلس الإدارة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تقديم تعليقاتها إلى المدير التنفيذي عن المسألة الهامة، ولو كانت معقدة، لإنشاء عضوية شاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك الآثار القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية المترتبة من جراء ذلك على نطاق المنظومة، وذلك إسهاما منها في تقرير الأمين العام، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا شاملا يضم وجهات النظر تلك للنظر فيه في دورتها الستين.

### الحواشي

- (١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.39.I.8 والتصويبات).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥، (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.
- (٣) المرجع ذاته، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥، (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر SS.VI/1، المرفق.
- (٤) المرجع ذاته، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥، (A/57/25)، المرفق الأول، المقرر SS.VII/1، المرفق، الفقرة ١١.
- (٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ١٤٠ (أ).